[illegible] رواية الشواذ وان لم يبق من حيضتها الا يوم او ايام لم تحرم وان بقي
ايام فدون ما يرى انها حيضة اجزأ ولسير في المدونة [illegible] عشرة هذه الاصح
اعتبار الايام ما لم يقل [illegible] بقوله وعليه الاقل قوله ويستحسن ان اغاب عليها مشتر بخيار له وثق
على رجوع ايضا اشار به لقوله في المدونة واذا احب البايع ان يستبرئ التي
غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فقال الكاسي ان لم ترد لحقها المتاع
لكان ذلك مختارا وان كان منهيا عن ذلك كما استحب استبراء التي غاب
عليها الغاصب قوله وتتواضع العلية او وحشية البايع بوكيله
قال عياض في كتاب العيوب من التنبيهات الجارية الرابعة الجميلة التي تراد
للفراش لا للخدمة وكذلك علية الجواري بسكون اللام وقيل بكسرها و
تشديد يائها والاول اشهر والوحش بسكون الحاء خسيسة واصله الغير
من كل شيء ايضا وقال الجوهري فلان من علية الناس وهو جمع رجل علي اي شريف
او رفيع مثل صبي وصبية وفي مختصر العين ايضا فلان من علية الناس لا شك انه
بفتح العين بكسر الباء واسكان العين مسموع في الجموع كما قال ابن مالك وبعد جمعا
بفعل ايضا وهو كما قال المرادي مجموعة في ستة او ازيد منها بفعل كهذا وفتح
امثلة الشتة للجموع هو البيت قصبة وشجة وقبة وعنة وغرة وثنية
قوله ومصيبته ممن فضل به الضمير في مصيبته وبه عايدان على الثمر والضمير
في له عايد على من الموصولة اي ومصيبة الثمر اذا هلك ممن كان يفضل له به لو سلم
ويصح تانيث الضمير المجرور بالباء وعوده على الامة قوله وكمستبرأة من
باسد ثم يطلق هذا خاص بالطلاق واما في الوفاة فانقضى الاجلين كما قال
بعد كمستبرأة مزوجة باسد مات زوجها قوله الا ان يتهم ضرر بالتطويل
فتبقى المكلفة الى تمام تسع في هذا الكبير نقل ابن شاس قال ابن عرفة وقول
ابن شاس عن ابن القصار الا ان يريد برجعته تطويل عدتها فلا وقوله هو الظاهر

وجعله ابن الحاجب العزو لقوله ابن عبد السلام وابن هارون [illegible]

[illegible] بعدها وقبله [illegible]
[illegible] من هو احيث قال في باب العدة وان اشتريت بعشرة فلان وان رقعت حيضتها
حلت ان مضت ستة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من وفاة فانقضى الاجلين
قوله والوفاة هذا كقول ابن الحاجب ولا يهدم في العدة للوفاة انقضاء
وعليها اقصى الاجلين فقال ابن عبد السلام اي اقصى الاجلين فيها غير ممكن
وخرجه ابن عرفة على قوله في المدونة والمعتدة لها ان وجها اذا اعتدت
تزوجت ثم قدم زوجها الاول ردت اليه وان ولدت من الثاني اذ لا حجة لها با
جتهادها اذا علم او تيقن كلا وكما فرضها القادم الا بعد العدة من ذلك المات بثلاث
حيض او ثلاثة اشهر او وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها
اعتدت منه عدة الوفاة ولا تعتد بالوضع دون تمامها وانتهاء مدة الو
ضع ابن عرفة فاذا علم ان وفاة الاول كانت وهي في خامس شهر من شهور حملها
من الثاني امكن تاخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني انتهى وعلى هذا
يحرم خوابه في التوضيح وحوله يذ نذ قوله وكمستولدة متزوجة معطوف
على قوله كمعتدة تبين وفيه فلان لانه يصير عليه قوله وعلى كل الا اذا حصل ان معطوف
على كل من يذكر وفيه بعدهم

باب الرضاع

قوله
تكون غذاء الظاهر انه راجع للحقنة فيكون كقوله في المدونة وان حقن بلبن فوصل
الى جوفه حتى يكون له غذاء حرم والا لم يحرم قال ابن عبد السلام يشترط
في المدونة في الحقنة مع كونها واصلة الى الجوف ان تكون غذاء له والا لم
يحرم قوله اغلب واكثر اصغر او بهيمة واكثر اصغر معطوف على خلطه واكثر اصغر معطوف على
لبن وبهيمة معطوف على امرأة واكثر اصغر معطوف على وجود والكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)